رطيب الراحة ونحو ذلك هل يجب السوال عن غسلهما قبل الاكل منها ام لا حيث روي عليها
من سبق فاجاب رحمه الله فقال الظاهر عدم وجوب السوال عن ذلك حيث شاهد
نظافة المطبوخ من ذلك وطيب ريحه ونحو ذلك فانها اثار دالة على تقدم الغسل كما قالوا
في المختار من ميت في صحرا وعليه اثر الغسل والكفن والحنوط فانهم يصلون عليه ثم يدفنونه
فان انتفى الاثر الدال على ذلك وجب الغسل ايضا والله اعلم انتهى جواب السمهودي فعلى
هذا اذا وجدنا على ثوب كان عليه نجاسة اثر الغسل ونحو ذلك فهل يكفي عن السوال
عن طهارته كالامعا المسوول عنها اولا ام سوا ذلك بيانا وما انالكم الله فاجاب
نفع الله به اما ما قاله المجيب اولا من عدم العفو عن الاثر فهو صحيح وقد ذكرت في شرح
العباب وغيره ما يوافقه وعبارة شرح العباب وافتى جمع يمنيون بان ما يبقى في نحو
الكرش مما يشق غسله وتنقيته منه يعفى عنه بل بالغ بعضهم فقال الذي عليه عمل
من عملت الفقها وغيرهم جواز اكل المصارين والامعا اذا انقلبت عما فيها من الفضلات
وان لم يغسل بخلاف الكرش انتهى وفيه نظر والوجه انه لا بد من غسلها اذ لا مشقة في ذلك
وانه لا بد من تنقية نحو الكرش عما فيه ما لم يبق فيه ريح يعسر زواله انتهت
عبارة شرح العباب وما ذكره السمهودي من انه لا يجب السوال فهو متجه وهو الذي
عليه الاجماع الفعلي ممن يعتد بهم وغيرهم للعادة المطردة انها لا تطبخ الا بعد
غسلها وتنقيتها بل ومزيد المبالغة في نظافتها ولا نقاش بها الثوب اذا علمنا
نجاستها ثم رايناها مغسولة مطيبة ولم ندر من غسلها بل نحكم مع ذلك ببقائها
على نجاستها الا ان قياس ما قالوه في الهرة انه اذا غابت عنا وامكن تطهيرها فمها لا ينجس
ما وقعت فيه لكنا نحكم ببقائها على نجاستها استصحابا بالاصل الذي علمناه ويفرق بينها
وبين الكرش بان ذلك سومح فيه للمشقة في السوال عنه ولاطراد العادة فيه بمثال ذلك
هكذا الوجه عدم الحاقه بالكرش فيما ذكر والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
وسيل ايضا ادام الله وجوده سوالا صورته اذا كان موضع من ارض او ثوب مثلا
متنجسا فوقع على ذلك المتنجس فهل يطهر ذلك فقط ام لا يطهر الا بغسل الجميع فاجاب بعض صح

بقوله

بقوله اذا وقع الما على بعض المتنجس فان كانت نجاسته حكمية طهر ما اصابه الما وان كانت
عينية وزالت يجب في غسل الباقي ادخال جزء مما اصابه الما والله اعلم وسيل رضي الله
عنه عما اذا مات النحل وفيه عسل فهل ينجس فاجاب القياس انه لا ينجس لان ميتتها
لا تنجس ما مسته والله اعلم وسيل فسح الله في مدته بما صورته فرض ادمي متولد بين
ادمي وكلب فما حكمه فاجاب بقوله الوجه كما اقتضاه صريح كلام الامام وصرح به بعض المتاخرين
انه يكون نجس العين ويتعلق به الاحكام الشرعية حتى ازالة النجاسة وحرمة دخول المسجد
الا مع امن التلويث وتغتفر نجاسته بالقياس الى ما يتعلق به ويعتبر بالنظر الى غيره ولو نحو
زوجته فيما يظهر قال بعضهم والظاهر انه لا يجوز الاقتدا به لان صلاته لمكان الضرورة صحه صح
ولا ضرورة الى الاقتدا انتهى وفيه نظر ومقتضى قولهم كل من تصح صلاته من غير اعادة يصح
الاقتدا به صحة القدوة به وهو الاوجه لانه لا اعادة عليه فهو كالسلس والمستحاضة
وسيل فسح الله في مدته عن ثوب به نجاسة معفو عنها كدم براغيث فوقع
فيه نجس اخر غير معفو عنه واريد غسله فهل يجب ايضا ازالة المعفو عنه تبعا ام لا
لانه قد يعسر زواله وقد يشق لكثرته فاجاب بقوله قضية كلامهم انه
يجب عليه ازالته لكن افتى بعض اليمنيين بخلافه وعلله بانه قد ينتشر المعفو عنه
بما التطهير فهو كانتشاره بالعرق ونحوه وان يخيل متخيل ان الما يتاثر بوصوله الى
المعفو عنه ثم يسري الى باقي الثوب فقد ذكر البغوي انه اذا كان على موضعين متفرقين
من بدنه نجاسة فصب الما على اعلاهما فمر عليه ثم انحدر للاسفل فانهما يطهران
جميعا فاذا كان الما فيما ذكره يطهر النجس الاسفل مع انه قد طهر الاعلى ولم يتاثر به
فصورتنا اولى بعدم التاثر هذا ان كانت النجاستان على موضعين متفرقين والا فالذي
يظهر انه تجب المبالغة في الغسل بحيث تزول اوصافها او يبقى ما تعسر ازالته من لون
او ريح ويبقى النظر فيما اذا بقي لون احدهما وريح الاخرى في محل واحد وكلام الاصحاب
في غير هذه الصورة يوهم الطهارة انتهى وفيه تامل لا يخفى على الفقيه وسيل
فسح الله في مدته عن رطوبة فرج المراة التي هي ما ابيض متردد بين المذي والعرق

Copyright ... Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)